

تعليمات رقم (19) لسنة 2016 تعليمات الدراسة في الفصل الصيفي في جامعة البترا

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات الدراسة في الفصل الصيفي في جامعة البترا لسنة 2016"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة¹.
- المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- | | |
|---------|--|
| الجامعة | : جامعة البترا. |
| الرئيس | : رئيس جامعة البترا. |
| المجلس | : مجلس العمداء. |
| العميد | : عميد الكلية المختص. |
| عضو | : عضو هيئة التدريس، او المحاضر المتفرغ في جامعة البترا، بغض النظر عن رتبته الأكاديمية. |
| التدريس | : الكلية العلمية التي تتبع لها المادة التي يُدرّسها عضو هيئة التدريس. |
| الكلية | : القسم العلمي الذي تتبع له المادة التي يُدرّسها عضو هيئة التدريس. |
| القسم | : كل من يعمل في الجامعة من غير اعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين المتفرّغين على أساس التفرغ الكامل. |
| الموظف | |
- المادة (3):** مدة الفصل الصيفي ثمانية اسابيع دراسية حداً ادنى بما في ذلك الامتحانات، ويقرر المجلس في التقويم الجامعي التاريخ الذي يبدأ فيه الفصل.
- المادة (4):** يكون الحد الأدنى لاعداد الطلبة المسجلين في الشعب المطروحة في الفصل الصيفي، كما هو وارد في الفقرة (د) من المادة (4) من تعليمات رقم (3) تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية، والمحاضرين المتفرّغين في جامعة البترا لسنة 2016.
- المادة (5):** تطبق على الطلاب المسجلين في هذا الفصل الاحكام الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة البترا من حيث المواظبة، والامتحانات، واحتساب العلامات.
- المادة (6):** تطبق على الطلبة في هذا الفصل احكام تعليمات تاديب الطلبة في جامعة البترا.
- المادة (7):** ا. يتم تكليف اعضاء الهيئة التدريسية في جامعة البترا بالتدريس في هذا الفصل بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد، ولا يجوز أن يكلف أحدهم أكثر من ستة (6) ساعات معتمدة حداً أقصى.
- ب. تُدفع لمن يقوم بالتدريس في الفصل الصيفي مكافأة حسب المعادلة الآتية 48 ساعة عن المادة ذات ثلاث ساعات معتمدة X مكافأة الساعة الإضافية حسب الرتبة الأكاديمية.

¹ في جلسته رقم (2016/4-2015) بتاريخ 2016/02/07

- ج. تدفع للعمداء الذين يدرّسون في الفصل الصيفي مكافأة حسب ما ورد في (ب) من هذا البند كما يدفع لهم راتب شهر منقوص منه علاوة التنقل بدل أعبائهم الإدارية، ولا يجوز أن يدرّس أحدهم أكثر من (3) ساعات معتمدة.
- د. يجوز للمجلس تجاوز الحدود العليا للأعباء الواردة في الفقرة (أ) و (ج) من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وبعد تقديم العميد المختص المسوّغات اللازمة للمجلس.
- هـ. للرئيس أن يكلف أيّاً من الموظفين من الهيئة الإدارية بالتدريس في الفصل الصيفي، إذا اقتضت الحاجة ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن.

المادة (8): تحال جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الاسس إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (9): تلغي هذه التعليمات، تعليمات الدراسة في الفصل الصيفي في جامعة البترا رقم (4) لسنة 2010.

